مؤتمر العمل العربي الدورة التاسعة والثلاثون القاهرة - جمهورية مصر العربية 1 - 8 أبريل/نيسان 2012



# البند الأول

# تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي

### \*\* ملاحق ( القسم الثاني ) :

- الملحق الرابع - تقرير عن نتائج أعمال المؤتمر الثاني للحقوق والحريات النقابية (بيروت، فبراير/شباط 2012)

## إعلان بيروت بشأن الحقوق والحريات النقابية

### \*\* تق بيم:

- قرر المؤتمر الأول للحقوق والحريات النقابية (تونس ، 16 18 فبراير/ شباط 2007) عقد مؤتمرات دورية منتظمة للحقوق والحريات النقابية .
- عرضت توصيات المؤتمر الأول للحقوق والحريات النقابية على مؤتمر العمل العربى في دورته الرابعة والثلاثين (شرم الشيخ ، مارس/ آذار 2007) وأقر المؤتمر توصيات المؤتمر الأول للحقوق والحريات النقابية .
- جرت محاولات عدة لعقد المؤتمر الثانى للحقوق والحريات النقابية ، إلا أن ظروفاً لاتتعلق بمنظمة العمل العربية حالت دون عقده وتأجيله لعامين متتالين .
- قرر مؤتمر العمل العربي في دورته الثامنة والثلاثين (القاهرة ، مايو/ آيار 2011) دعوة أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية للمساهمة في دعم انعقاد المؤتمر الثاني للحقوق والحريات النقابية لتعزيز وحماية هذه الحريات .
- بالتعاون مع الاتحاد العمالي العام في لبنان تم الاتفاق على عقد المؤتمر الثاني للحقوق والحريات النقابية ، وتم إجراء سلسلة من المشاورات لإنجاح عقد المؤتمر في بيروت خلال الفترة 16 2012/2/17 .
- عقد المؤتمر الثانى للحقوق والحريات النقابية في بيروت يومى 16 و 17 فبراير/ شباط 2012 بحضور (78) مشاركا يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة من عشرين دولة عربية ، وكان الحضور رفيع المستوى (وكلاء وزارات ، رؤساء غرف تجارة وصناعة ، رؤساء اتحادات نقابات العمال).
- أقر المؤتمر وثيقة إعلان بيروت بشأن الحقوق والحريات النقابية ، وأوصى لمؤتمر العمل العربي الموقر لاعتمادها في دورته التاسعة والثلاثين ، أبريل/ نيسان 2012 .
  - المطلوب من المؤتمر الموقر اعتماد إعلان بيروت بشأن الحقوق والحريات النقابية .

أحمد محمد لقمان المدير العام



# إعلان بيروت بشأن الحقوق والحريات النقابية (بيروت ، 17 / 2012)

### إعلان بيروت بشأن الحقوق والحريات النقابية

أن المؤتمر العربي الثاني للحقوق والحريات النقابية المنعقد في بيروت يومي 16 17، فبراير/ شباط 2012 بمشاركة ممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية ،

والتزاماً بالميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية ، والميثاق الدولي للعمل ودستور منظمة العمل الدولية ووفاءاً لحقوق العضوية فيهما ،

#### واسترشاداً بأحكام:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن القمة العربية السادسة عشرة عام 2004 .
  - اتفاقية العمل الدولية رقم (87) لعام 1948 بشأن حق النظم النقابي .
  - اتفاقية العمل الدولية رقم (98) لعام 1949 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية .
    - اتفاقية العمل العربية رقم (8) لعام 1977 بشأن الحقوق والحريات النقابية .
      - اتفاقية العمل العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
- الإعلان العالمي بشأن الحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية عام 1998 .

وإذ يؤكد على ضرورة الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العضوية فى كل من منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية والتصديق على دستور كل منهما ، ومبدأ الثلاثية الذى تقوم عليها كل من المنظمتين ،

وإيمانا بأن تعزيز الحقوق والحريات النقابية هو تعزيز للحقوق والحريات العامة ، وهي جزء أساسي من حقوق الإنسان التي استقرت في الضمير والوجدان الإنساني ،

واقتناعا بأن النهوض بالحقوق والحريات النقابية يعزز المشاركة في تحمل المسئولية وصنع القرار ، وتحقيق التوازن في علاقات العمل والتنمية المتوازنة وزيادة القدرة الجماعية على مواجهة التحديات والأزمات ،

وسعيا لدعم الحوار الاجتماعي من خلال شركاء يتمتع كل منهم بالاستقلالية وحرية الرأى ، والقدرة على المشاركة وإثراء الحوار واحترام نتائجه ،

وتعزيزا للديمقراطية فكرا وممارسة ونهج حياة فى التنظيمات النقابية للعمال وتنظيمات أصحاب الأعمال وأثر ذلك الكبير على تعزيز المسيرة الديمقراطية فى المجتمعات العربية باعتبارها أكبر منظمات المجتمع المدنى وأهم القوى الاقتصادية والاجتماعية فيها ،

وإقرارا بأن تعزيز وتطبيق الحرية النقابية والاعتراف بحق التنظيم النقابى من صميم أهداف وولاية منظمة العمل العربية ، وهما ضروريان لضمان حقوق الإنسان وتعزيز الديمقر اطية والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان العربية ،

واعترافا بأن على الدول العربية بأطراف الإنتاج الثلاثة فيها العمل على تطبيق هذه المبادئ في التشريعات وكافة الإجراءات التنفيذية التى تنهض بها وتعززها وتمكنها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها ،

### يقرر الموافقة على المبادئ التالية:

- أولا : إن الحقوق والحريات النقابية هما جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وأن احترام الحقوق النقابية أسوة بغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان واجبة مهما كان مستوى النمو في الدولة المعنية بالأمر .
- ثانيا : إن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية حقان من الحقوق الأساسية في العمل ، وهما متأصلان في الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية ، وفي دستور منظمة العمل الدولية وأكد عليهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية 1995 وإعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
- تُللنا : إن الحركة النقابية الحرة والمستقلة تنمو وتقوى على ممارسة نشاطها في مجتمعات ديمقراطية تحترم فيها حقوق الإنسان وتصان فيها الحقوق الأساسية في العمل .
- رابعا: إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة تتطلب وجود منظمات قوية ومستقلة للعمال وأصحاب العمل تستطيع المشاركة في التنمية وتهدف إلى تحقيق الخير والرفاه للإنسان.
- خامسا : إن الحقوق والحريات النقابية هي أداه لتحقيق العدالة الاجتماعية وشرطاً لتوفر مبدأ الثلاثية الذي يحميه دستور منظمة العمل العربية ودستور منظمة العمل الدولية .
- سادسا : إن الحقوق والحريات النقابية تعتبر مصانة إذا ترسخ ذلك في القانون وفي التطبيق الفعلي على أرض الواقع ، وإذا امتد شمولها ونفاذها للقطاع الزراعي والقطلطاع على أرض الواقع ، وإذا المتد شمولها ونفاذها للقطاع الزراعي والقطلطاع النراعي والقطلطاع النراعي والمفاوضة الحماعية .
- سابعاً إن استبعد شرائح كبيرة من نطاق الحماية والامتيازات التي تنص عليها القوانين لايخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ولا يعزز العدالة الاجتماعية والسلم الاجتماعي .
- تُلمنا ي إن وجود منظمات للعمال ومنظمات لأصحاب الأعمال تكون قوية ومستقلة والإقرار الفعلي بحقها في المفاوضة الجماعية ، هو الأداة الرئيسية لإدارة سوق العمل .

- تاسعا ي إن توفير البيئة المحفزة للحرية النقابية والمفاوضة الجماعية بتوفير الإطار القانوني المناسب وإدارة العمل الجيدة والحماية والضمانات اللازمة إلى جانب وجود التنظيمات النقابية القوية والمستقلة ، واجب على الدولة .
- عاشراً: إن تعزيز ثقافة الاعتراف بالحريات النقابية والمفاوضة الجماعية والتشاور الثنائي والثلاثي في علاقات العمل ضماناً لبيئة عمل سليمة واجب على أصحاب الأعمال.
- حادى عشر : إن أية حوافر خاصة لجذب الاستثمارات الخارجية يجب أن لا تتضمن أي حد من الحريات النقابية في التنظيم والمفاوضة الجماعية .
- ثانى عشر: إن تحقيق التضامن الدولي لنصرة الحقوق والحريات النقابية يصان بالانضمام للمنظمات الدولية أو توطيد علاقات التعاون معها ويزيد من القدرة على مواجهة الشركات متعددة الجنسية التي تنتهك الحريات النقابية.
- ثالث عشر: إن العمل حق طبيعى لكل إنسان باحث عنه وقادر عليه وراغب فيه ، في إطار من حرية الاختيار وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- رابع عشس: إن حق تكوين النقابات لا يجوز تقييده بأية قيود تشريعية أو إجراءات إدارية تتعارض مع معايير العمل العربية والدولية ، أو لا تتطلبها مصلحة النظام العام في الدولة .
- خامس عشر: إن حق الإضراب عن العمل لا يجوز تقييده إلا بالتدابير التشريعية التي ترتبط بحفظ النظام العام في الدولة ولا تتعارض مع معايير العمل العربية والدولية.

#### وبناء عليه يؤكد المؤتمر على:

- (1) دعوة الدول العربية التى لم تصادق بعد أو تطبق اتفاقيات العمل العربية والدولية الخاصة بالحقوق والحريات النقابية للتصديق ، والوفاء بالتزامات العضوية في منظمتي العمل العربية والدولية بشأن الحقوق والحريات النقابية .
- (2) دعوة الدول العربية التى لم تصادق بعد أو تطبق اتفاقيات العمل العربية للتصديق عليها ونفاذها إلى التشريع الوطني والوفاء بالالتزامات والمبادئ التي تنص عليها باعتبارها أدوات لتحقيق التكامل الاقتصادى العربى والنهوض بالتشريعات الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان.
- (3) دعوة الدول العربية التي لازالت إجراءات قيام التنظيمات النقابية العمالية فيها لم تكتمل ، لاستكمال الإجراءات التي تمكن العمال من إقامة تنظيماتهم .
- (4) دعوة الدول العربية للعمل على إيجاد البيئة المناسبة لنمو وتطور التنظيمات النقابية وتمكينها من ممارسة الحقوق والحريات النقابية بالشكل اللائق.
- (5) دعوة الدول العربية لتعزيز الحوار الاجتماعي والتشاور الذي يدعم الحقوق والحريات النقابية في الدول العربية.

- (6) دعوة منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال لإيجاد مؤسسات الحوار والتشاور التي تحقق اعتراف كل منهما بالآخر واحترام حرية الرأى والسعى للتفاهم المشترك في كافة القضايا التي تهم طرفي الإنتاج.
- (7) دعوة منظمات العمال لتعزيز عوامل الوحدة في التنظيم النقابي من خلال الممارسة الديمقر اطية واحترام حرية الرأى والفكر والتعبير.
- (8) دعوة منظمة العمل العربية لدعم حق التنظيم والمفاوضة الجماعية وتطوير قدرات منظمات العمال وأصحاب الأعمال في الوصول إلى الاقتصاد غير المنظم.
- (9) دعوة منظمة العمل العربية لزيادة المساحة الإعلامية للترويج للحقوق والحريات النقابية والديمقر اطية في البنيان النقابي وتعزيز دور المفاوضة الجماعية.
- (10) دعوة منظمة العمل العربية لتقديم تقرير دورى مرة كل سنتين حول ما يتم تحقيقه في مجال الوفاء لمبادئ هذا الإعلان ، وبيان الصعوبات والتحديات التي تعترضها ، يعرض على لجنة الحريات النقابية والهيئات الدستورية في المنظمة .

\_\_\_